

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

هل يأخذ صداقها الذي أعطاها أو الذي أعطاها الثاني ؟ .

قوله وهل يأخذ صداقها الذي أعطاها أو الذي أعطاها الثاني ؟ على روايتين .

وأطلقهما في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب و المغني و المحرر و الشرح
والرعايتين و الحاوي و الفروع وغيرهم .

إحداهما : يأخذ قدر صداقها الذي أعطاها هو لا الثاني وهو المذهب .

صححه في التصحيح .

قال في القاعدة الرابعة والخمسين بعد المائة : هذا أصح الروايتين وجزم به في الوجيز و
المنور و منتخب الأدمي و نظم المفردات .

واختاره أبو بكر وقدمه في الخلاصة و الكافي و شرح ابن رزين .

والرواية الثانية : يأخذ صداقها الذي أعطاها الثاني .

وعلى كلا الروايتين : يرجع الثاني على الزوجة بما أخذه الأول منه على الصحيح .

جزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الخلاصة و شرح ابن رزين .

وعنه : لا يرجع به عليها .

قال في المغني : وهو أظهر .

وأطلقهما في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب و المغني و الشرح و المحرر

والرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع و القواعد